او استباحة الصلاة او فرض الصلوة او الطهارة للصلاة او لغيرها او فرض
الطهارة او الوضوء فقط كما ذكره النووي في شرح المهذب والتحقيق والتجديد
شبة الطهارة والوضوء والتجديد ولا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي حضور
نفس الصلوة غافلا عن الفعل كما ذكره الرافعي ولو شك بعد تعين
الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تيقن حدثه ففيه وجهان اصحهما انه
لا يصح وعلى هذا لا يستحب التجديد لعدم الفايدة فيه قال شيخنا العلامة
الدين في مهماته والصواب ما قاله ابن عبد السلام في قواعده الكبرى
ان طريق الشك في ذلك ان يحدث ثم يتظهر فان لم يفعل لم يحصل الوضوء
ح على المختار لعجزه عن جزم النية وكذلك اذا التبس عليه الماء
بالمذي فطريقه ان يجامع ثم يغتسل وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم
في النية على ثلاثة مذاهب فقال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه مذ
هب الشافعي رضي الله عنه انها لا تصح الا بنية لان ذلك بالجماد او المايع
وضوا كان او غسلا من جنابة او حيض وبه قال ربيعة استاذ مالك
ومالك واحمد واسحق وابو ثور قال وخالف في ذلك الاوزاعي فقال
يصح بغير النية بجامد كان او مايع وضوا كان او غسلا وبه قال
الثوري وابو حنيفة رحمهما الله تعالى ممن نصر قولهما احتج بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فامر من قام الى
الصلوة بغسل هذه الاعضاء ولم يامر بالنية بدليل ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن الوضوء فقال توضأ
كما امرك الله وامره بغسل لا النية قالوا ولانها طهارة بالماء فوجب
ان لا يفتقر الى النية كستر العورة والجواب عن ذلك عن الاية المستدل
بها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا و
جوهكم الى اخر الاية الدليل منها ان القيام اليها معناه النية
والدليل عليه ما يؤيده من السنة ما روى عن عمر رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما الاعمال بالنيات وانما

لكل امرئ ما نوى الحديث الى اخره ومعلوم ان العمل انما يصير عملا من حيث
يوجد صورته فقط بل لا بد من النية لانه قال انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى فثبت انه انما اراد الاعمال التي هي قربة وطاعة بالنية
لا الاعمال التي يتعلق بها حكم ما فدل على انما الاعمال الشرعية اذا لم
تكن نية لم تكن لذلك العمل تاثير ولا يتعلق به حكم وايضا ما
روى عن علي رضي الله عنه انه سئل عمن اغتسل عن جنابة ولم ينو فقال
يعيد الغسل ولم يخالفه احد من الصحابة فدل على انه اجماع فاذا
تقرر هذا فتجب النية واستصحابها الى غسل شئ من الوجه معتبرة
بالقلب فلو اقتصر على اللسان لم يكف فان غربت قبل الوجه فثلاثة اوجه
اصحها عدم الصحة والثاني يصح والثالث الصحة ان اقترنت بالمضمضة او
الاستنشاق لا ما قبلهما فينوي الوضوء الرافع هيئة رفع الحدث او الطهارة
عن الحدث فان نوى بعض الاحداث الواقعة منه ففيها خمسة اوجه
اصحها الصحة مطلقا الثاني لا الثالث ان لم ينو ما عداه صح والا فلا الرابع
ان نوى الحدث الاول صح والا فلا الخامس ان نوى الاخير وقع والا فلا ولو
قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين حسب له غسل الكفين
دون المضمضة والاستنشاق لان من شرط صحة السنن الترتيب كما ذكر
ذكره النووي في شرح المهذب وغيره الثاني غسل وجهه وهو من مبتدا
سطح الوجه الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ومنه
موضع التحم وكذا التحذيف من قول الرافعي رحمه والصحيح الذي
عليه الجمهور وصححه النووي من زياداته انه من الراس الثالث غسل
اليدين مع المرفقين لخروجه عن الفرض بيقين وقد اختلف في احدهما
فقيل الى الكوع وهو الذي اختاره القاضي ابو الطيب وقيل الى المنكب قال اصحاب
المهمات وهو قول الجمهور والمرفق هو مجمع العظمين الرابع مسح بعض
الراس ولو شعرة واحدة في حدها فلو مسح ما نزل عنه لم يجزه قطعا
بخلاف الحلق فانه لا بد فيه من ثلاث لقوله تعالى محلقين رؤوسكم المشعر
اسم جمع واسم جنس واقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فانه غير منوط
بالشعر وليس مسح جميع راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)